

عمدة الفقه

باب الشركة .

وهي على أربعة أضرب : .

شركة العنان : وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما .

وشركة الوجوه : وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما .

والمضاربة : وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه .

وشركة الأبدان : وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح : إما بصناعة أو

احتشاش أو اصطياد ونحوه لما روي عن عبد الله بن مسعود هـ قال : اشتركت أنا وسعد وعمار

يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشئ .

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال ولا يجوز أن يجعل لأحدهما

دراهم معينة ولا ربح بشئ معين .

الحكم في المساقاة والمزارعة كذلك وتجبر الوضيعة من الربح وليس لأحدهما البيع بنسيئة

ولا أخذ شئ من الربح إلا بإذن الآخر